

احترام حقوق الإنسان في ظل الظروف الاستثنائية

د. ماهر منندي*

الملخص

تقتضي قواعد القانون الدولي المعاصر ضرورة احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وفي جميع الظروف العادية والاستثنائية والطارئة، وهذا ما يتوجب ذكره صراحة في الدساتير والتشريعات الوطنية الأخرى. إذ لا يمكن منح التبرير للسلطات التنفيذية التي تتوسع صلاحياتها في ظل الظروف الاستثنائية كي تنال من جوهر هذه الحقوق والحريات وبذريعة الحفاظ على النظام العام وأمن وسلامة الدولة وكيانها. وهذا ما نصت عليه صراحة الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، مثل الإعلان العالمي لعام 1948م والعهود الدولية لعام 1966م والتي أجازت للدول الأطراف في بعض الظروف الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة أن تتخذ ما تراه مناسباً من الإجراءات الماسّة ربما ببعض هذه الحقوق والحريات، ولكن ضمن الحدود الدنيا وبما لا يتنافى مع الالتزامات الأخرى الواردة في القانون الدولي. وهذا يشمل حق الإنسان في الحياة والسلامة الشخصية والحرية والمساواة والمعاملة الإنسانية وعدم التعرض للتعذيب أو الاعتقال التعسفي والحق في الحياة الخاصة والتعلم والاجتماع وحرية التعبير وغيرها من الحقوق والحريات الأساسية الأخرى. مما يقتضي ضرورة توافر جميع الضمانات القانونية التي تؤمن تحقيق التوازن بين حق المجتمع في قمع ما يسيء إلى أمنه واستقراره من جهة، وحق الفرد في الحفاظ على حقوقه وحياته الأساسية، من جهة أخرى.

* كلية الحقوق - قسم القانون الدولي - جامعة دمشق

Respect for human rights under exceptional circumstances

Dr. Maher Mellandi*

Abstract

Respecting Human Rights under Exceptional circumstances

International Contemporary regulations of law insists on the necessity of respecting human Rights and Freedoms, under all exceptional, casual circumstances, and this respecting must be mentioned clearly in the other national legislations and constitutions. So even under the exceptional circumstances, its forbidden if the executive authorities damages this freedoms and Rights claiming that it is trying to save the public system and the safety of the State and this is clearly mentioned in the International declaration of Human Rights, such as international declaration on 1948, International conventions on 1966. Which allow its members to do what is needed to protect these freedoms and rights under exceptional circumstance which many threaten the safety of the State, but this must be done within the lowest levels so that to keep its obligations mentioned in the International law. This includes human Rights to live and to be treated equally with the others and not be under arbitrary arrest, the Rights of learning, and the freedom of expression and other general freedoms and rights. In a way that keep the legal insurance which make the balance between the society's right to restrain all things that may damage its safety from one hand, and the human right to protect his general freedoms and rights on the other hand.

* Faculty of Law - Department of International Law - University of Damascus

المقدمة:

تقتضي أحياناً الظروف الطارئة أو الاستثنائية الناجمة عن فكرة الخطر المحدق بأمن الدولة وسلامة كياناتها الإقليمية والسياسي ونظامها العام منح السلطات التنفيذية صلاحيات واسعة لمواجهة حالات الحروب والاضطرابات الداخلية والهجمات الإرهابية ذات النطاق الواسع، وفي جميع الظروف التي لا يمكن تلافي آثارها الخطرة بإتباع الطرق القانونية المعتادة. ومع ذلك، فقد يُخشى أحياناً من التعسف في تقييد الحقوق والحريات الأساسية ولا سيما فيما يتعلق بالاعتقال التعسفي وحجز حرية الأفراد بصورة لا تتفق مع الأصول القانونية المرعية وما يستتبع ذلك من ممارسة شتى أنواع التعذيب الجسدي والنفسي والتعرض للكرامة الإنسانية، وخرق الحياة الخاصة أو مدهامة المنازل عشوائياً والتوقيف الاحتياطي لفترات طويلة نسبياً والحبس الانفرادي في أماكن غير معلومة، والمثول أمام محاكم استثنائية لا تنتقد بالإجراءات القانونية المعمول بها أصولاً، أو عدم السماح للموقوف بالاستعانة بمحام أو الالتقاء بأفراد عائلته أو التأثير الحكومي على استقلالية القضاة وحياديتهم وإصدار أحكام دون تعليل قانوني منطقي وسليم، سواء من حيث الشكل أو المضمون، وإبقاء السجين قابلاً في زنارته بعد الانتهاء من تنفيذ مدة محكوميته.

وبذلك فقد يتم التعدي على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية باسم الدفاع عن حقوق المجتمع ومصالحه، وقد تطول هذه الظروف لسنوات طويلة فتصبح القاعدة استثناءً والاستثناء قاعدة، وتكون الضحية في هذه الحالة الضمانات التي تكفل حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وكما نعلم، تتحدد شرعية العقوبات الجزائية بمدى احترامها لهذه الحقوق والحريات وقدرتها على دعم القيم الاجتماعية التي تمثلها، بينما يعتري غالباً الغموض محتوى الإجراءات والتدابير المفروضة وكذلك اختصاصات المحاكم الاستثنائية وتناقض وجودها

وإجراءاتها المتبعة مع الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، وهذا ما يؤكد التباعد بين النصوص الدستورية والقانونية من جهة، والواقع العملي من جهة أخرى، مما قد يؤدي إلى تقويض مفهوم دولة القانون والمؤسسات وطمس معالم الحياة الدستورية بمعناها المثالي والنيل من مبدأ الفصل بين السلطات، مع ترجيح كفة السلطة التنفيذية على ما عداها من السلطتين التشريعية والقضائية، وخاصةً عند التوسع في تفسير هذا النظام الاستثنائي وتطبيقه دون ضوابط وبصورة لا محدودة ودائم.

كل ذلك، يثير لدينا عدداً من التساؤلات حول مدى تلاؤم التشريعات الاستثنائية مع الشريعة الدولية لحماية حقوق الإنسان. وهذا ما تهدف إليه هذه الدراسة هو البحث عن التنظيم القانوني الأمثل الذي بإمكانه ضمان عدم المساس بحقوق الإنسان إلا ضمن الحدود الدنيا والضرورية اللازمة لتحقيق مصلحة المجتمع في الحفاظ على أمنه واستقراره. وتتألف خطة البحث من الفقرات التالية:

المبحث الأول : القواعد القانونية الناظمة لحالة الظروف الاستثنائية.

المطلب الأول: التنظيم القانوني الدولي.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني المقارن.

المطلب الثالث: التنظيم القانوني السوري.

المبحث الثاني: الضوابط القانونية الناظمة لحماية حقوق الإنسان.

المطلب الأول: الحق في الحرية والأمان.

المطلب الثاني: الحق في البقاء والسلامة.

المطلب الثالث: الحق في الحياة الخاصة.

المطلب الرابع: الحق في التعبير والاجتماع.

المطلب الخامس: الحق في المحاكمة العادلة.

المبحث الأول: القواعد القانونية الناظمة لحالة الظروف الاستثنائية.

مما لا خلاف فيه أن واقع الحال يدل في معظم الأحيان على أن تتولى السلطة التنفيذية توسيع صلاحياتها حينما تستدعي ذلك جسامة أو خطورة الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد، ولكن بالاستناد إلى نصوص دستورية أو قوانين صادرة وفق الأصول والعمل بمقتضاها، إضافة إلى ضرورة التقيد بالأحكام الواردة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان¹.

المطلب الأول: التنظيم القانوني الدولي.

يقضي القانون الدولي بأنه لا يجوز بأي حال المساس بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان دون التقيد بالأصول القانونية المرعية عادة في الأحوال العادية، كما لا يجوز تقييد الحقوق والحريات الأخرى التي يتمتع بها الأفراد إلا ضمن الحدود الدنيا وبموجب القانون الناظم لها أو باعتبارها حالة قانونية تدعو لفرض إجراءات استثنائية لا يمكن اللجوء إليها في الحالات العادية². ويتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة

¹ - د. عبد الإله الخاني، نظام الطوارئ والأحكام العرفية، مجلس فرع دمشق لنقابة المحامين في سورية، 1974م و د. محمد مصطفى محمود، قانون الطوارئ أو القوانين البديلة، مجلة المحاماة، القاهرة، 1964م و د. محمود محمود مصطفى، أزمة القضاء، مجلة المحامون، دمشق، 1979م، و عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1989م وأحمد مدحت علي، نظرية الظروف الاستثنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1978م وعمر فاروق الفحل، أثر قوانين ونظم الطوارئ على حرية التعبير وحقوق الأفراد والجماعات في الوطن العربي، كتاب الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية، د. محمود بسيوني و د. محمد سعيد الدقاق و عبد العظيم الوزير، القاهرة، 1989م وحسين جميل، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات، القاهرة، 1972م و د. عبد الله طلبه، مبادئ القانون الإداري، الجزء الثاني، مطبوعات جامعة دمشق، 1996 / 1997م.

² - د. محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام، مطبوعات جامعة دمشق، 2016/2015م و د. عبد الحي عبد المجيد حجازي، حقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، جامعة الكويت، 1967م و د. عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث: حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان/ الأردن، 1997م و د. محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان، الجزء الثالث، دار الفاضل، دمشق، 1995م و د. محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان / الأردن، 2008م و د. رامت

للأمم المتحدة عام 1948م وكذلك العهد الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م عدداً من الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وخاصةً حقه في الحياة والحرية والمساواة والأمان والمعاملة الإنسانية وعدم التعرض للاعتقال التعسفي وتكوين الأسرة والتملك وحرية التفكير والاعتقاد والتعلم والاجتماع، والإسهام في إدارة الشؤون العامة والعمل بأجر عادل وتكوين الجمعيات والنقابات.

وهنا تجدر الإشارة إلى ما نصت عليه المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م حيث أجازت للدول الأطراف في بعض الظروف الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والتي يُعلن عن وجودها بصفة رسمية " أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزاماتها طبقاً للعهد الحالي إلى المدى الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع، على ألا تنتافي هذه الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بموجب القانون الدولي ودون أن تتضمن تمييزاً على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي ".

وأكدت الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه بأنه لا يجوز بأي حال التحلل من الالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الخاصة بحق الحياة والسلامة الشخصية وعدم إخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو غير الإنسانية والمهينة أو للاسترقاق والعمل القسري، باستثناء ما يتعلق بعقوبة الأشغال الشاقة أو القيام بأي عمل أو خدمة نتيجة لأمر قضائي قانوني بعد الإفراج المشروط عن الشخص الموقوف، أو إذا كانت هذه الأعمال تشكل جزءاً من الالتزامات المدنية العادية أو الخدمة المفروضة في حالة الطوارئ أو الكوارث التي تهدد حياة ورخاء المجتمع. ودائماً بموجب المادة الرابعة، لا يجوز أيضاً حجز

عمار، حقوق الإنسان والحريات العامة، لبنان، 1996م ود. أحمد أبو الوفا، حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م.

حرية شخص ما على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدى فقط أو النيل من مبدأ لا جريمة ولا عقوبة سوى بنص أو من مبدأ عدم رجعية القوانين أو من حق الفرد في ممارسة حرية الفكر أو العقيدة³.

يلاحظ إذاً مما سبق أن توسيع صلاحيات السلطة التنفيذية وكما هو وارد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م مشروط بوجود ظروف استثنائية تحتوي على أخطار جسيمة تهدد حياة الأمة ومما يقتضي فرض بعض التدابير الضرورية التي لا تتوافق عادة مع بعض القواعد المنصوص عليها في القانون الدولي، وخاصة تلك الواردة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان. ومع ذلك، فقد أوردت المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عدة شروط حتى تتوافق الظروف الاستثنائية مع القواعد العامة للقانون الدولي والالتزامات المفروضة على الدول في هذا الشأن. وهذه الشروط هي :

1- بلوغ الظروف الاستثنائية حداً معيناً من الخطورة بحيث " تهدد حياة الأمة " وهذا ما يعود تقديره على ما يبدو إلى السلطات المختصة لدى الدولة المعنية طبقاً للتشريعات النافذة والأصول المتبعة لديها.

2- ضرورة إصدار التشريعات والأنظمة والقرارات الناظمة لحالة الظروف الاستثنائية مع تحديد أحكامها وضوابطها، إضافة إلى تحديد الصلاحيات والتدابير المنوطة بالسلطات والضمانات القانونية لعدم خرق نصوصها.

3- تطبيق التدابير الاستثنائية ضمن الحدود الضرورية التي تتطلبها دواعي حفظ الأمن والنظام العام والسلامة الإقليمية للدولة ومواجهة النتائج الخطرة للكوارث العامة. ويهدف هذا الشرط إلى تلافي أي تفسيرات أو تطبيقات خاطئة أو تعسفية في هذا المجال، وحتى لا

³ - وهذا ما نصت عليه بالتفصيل المواد (6 و 7 و 8 و 11 و 15 و 16 و 18) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

تستغل السلطات المختصة الظروف الحرجة التي تمر بها البلاد كي تُسيء استعمال صلاحياتها الموسَّعة استثنائياً.

4- عدم منفاة التدابير الضرورية التي تعتمد إلى تطبيقها السلطات المختصة للالتزامات المترتبة على الدولة بموجب قواعد القانون الدولي بصورة عامة. أي لا تستطيع الدولة أن تتذرع بحالة الظروف الاستثنائية التي تمر بها كي تتحلل من تنفيذ التزاماتها وتعهداتها الدولية.

5- لا يجوز تقييد حقوق الإنسان وحرياته العامة إلا ضمن الحدود الضرورية، وشريطة عدم احتواء هذه التدابير سواء من حيث النص أو التطبيق على أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي أو أي معيار آخر. ولا يجوز إطلاقاً التعدي على الحقوق والحرريات الأساسية للإنسان أو تجاوزها بأي حال مثل حق الفرد في الحياة والسلامة الشخصية وعدم تعرضه للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو إخضاعه للعمل القسري أو النيل من حرية الفكر والعقيدة، وما إلى ذلك من حقوق أخرى يتوجب احترامها بالمطلق سواء في الأحوال العادية أو الاستثنائية.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني المقارن.

صدرت عدة قوانين تنظم حالة الظروف الاستثنائية في بلدان عدة ولأسباب ودواع مختلفة، وقد تشابهت أحكامها الأساسية مع اختلافها في التفاصيل، كما هو الحال في الأنظمة الفرنسية والمصرية واللبنانية.

في فرنسا، تميّز القوانين بين ثلاث حالات من الظروف الاستثنائية التي تستدعي اتخاذ تدابير دون التقيد بالأصول القانونية المرعية في الأحوال العادية، وهي:

- حالة الحصار (état de siège) التي قد تتعرض لها الدولة الفرنسية في حالتها الحرب والسلم، والمنصوص على أحكامها ضمن صلاحيات رئيس الجمهورية الفرنسية الواردة في المادة /16/ من دستور الجمهورية الخامسة لعام 1958م. وهنا تتولى السلطات

العسكرية بعض الصلاحيات الاستثنائية التي كانت تتولاها عادة السلطات المدنية المكلفة بالحفاظ على الأمن الداخلي للبلاد ونظامها العام. إذ يجوز في حالة الحصار أن تباشر السلطة العسكرية مدهمة البيوت في الأوقات كافة، ليلاً ونهاراً، إضافة إلى فرض الحظر على التجمعات المخلة بالنظام العام مادامت الغاية من تطبيق هذه الإجراءات هي مواجهة الأخطار المحدقة بالبلاد، وشريطة خضوعها لرقابة القضاء أصولاً⁴.

- حالة الطوارئ (état d'urgence) وينظمها القانون الصادر في عام 1955م والذي منح وزير الداخلية وحكام الأقاليم سلطات تحديد أماكن أمانة لإقامة الأشخاص وتقييد تنقلاتهم ومنع وسائل النقل وإقفال صالات العرض والملاهي، ومصادرة الأسلحة والذخائر ومراقبة الصحف والمطبوعات والإذاعات، وذلك في حال وجود تهديد للأمن والنظام العام والسلامة الإقليمية للبلاد. كما تختص المحاكم العسكرية بالنظر في جميع ما يتعلق بمخالفة نصوص القانون الصادر عام 1955م حول إعلان حالة الطوارئ⁵.

- مكافحة الجرائم الإرهابية وفق القانون الصادر بتاريخ 18 / 10 / 2017م والذي وسّع من صلاحيات السلطة التنفيذية، ومنها عقد الاختصاص بالملاحقة والتحقيق والحكم في الجرائم الإرهابية للسلطات المختصة في العاصمة أيّاً كان محل ارتكاب الجرم الإرهابي، وكذلك إمكانية تمديد فترة التحفظ على الأشخاص لضرورات التحقيق من أربع وعشرين ساعة إلى أربعة أيام. ويجوز تنفيذ الأمر القضائي الصادر بالتفتيش ودخول المساكن وضبط المستندات دون موافقة الشخص صاحب المكان المأذون بتفتيشه. ويحق للسلطات الأمنية المختصة وحكام الأقاليم تحديد إقامة الأشخاص وتنقلاتهم وتفتيشهم وإلغاء التجمعات وإقفال

¹ - د. رامي عمار، مرجع سابق، ص 149 نقلاً عن

Jacques Robert. Les droits de l'homme et libertés fondamentales, édition Montchrétien, Paris, 1993, P116.

⁵ - المرجع السابق، ص 149.

المحال ومصادرة الأسلحة والذخائر ومراقبة الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام الأخرى، وكل ذلك في حال وجود تهديد للأمن والنظام العام والسلامة الإقليمية للبلاد. كما ويجوز لهذه السلطات إغلاق أماكن العبادة فيما إذا استعملت كمنبر لإلقاء خطابات التطرف والتمييز والكراهية. ومن الجدير بالذكر أن المادة /421/ من قانون الجزاء الفرنسي، قد عدت العمل الإرهابي هو ذلك الذي يرتكبه فرد أو جماعة بصورة متعمدة بقصد إحداث اضطراب خطير في النظام العام وبث الخوف والتهديد. هذه الجرائم تشمل تلك المرتكبة ضد سلامة وحياة الأشخاص أو جرائم الخطف وأخذ الرهائن واحتجاز الطائرات والسفن وتدمير أو تخريب المنشآت العامة والخاصة وبيع واستيراد وتصدير وتخزين ونقل وإنتاج وامتلاك الأسلحة والذخائر بصورة غير مشروعة. إن ارتكاب مثل هذه الجرائم على نطاق واسع تستدعي إذاً اتخاذ تدابير استثنائية شبيهة بتلك الواردة في قانون الطوارئ الصادر عام 1955م⁶. هذا وقد أعلنت حالة الطوارئ في فرنسا عقب حصول الاعتداءات الإرهابية على أراضيها في شهر تشرين الثاني عام 2015م ولغاية صدور قانون مكافحة الإرهاب بتاريخ 18 / 10 / 2017م.

في مصر، تتألف لديها قوانين الطوارئ خلال حقبة الاستعمار البريطاني إلى أن صدر القانون النافذ حالياً رقم / 162 / لعام 1958م والمعدّل بالقانون رقم / 60 / لعام 1968 والقانون رقم / 37 / لعام 1972م. مع العلم بأن حالة الطوارئ لا تزال معلنه على الأراضي

⁶ - د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي - دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، بيروت، 1991م ود. محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية، الرياض، 1999م. وأحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005م وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مكافحة الإرهاب، مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية، الرياض، 2002م.

المصرية منذ عام 1981م بعد حادثة اغتيال الرئيس المصري السابق أنور السادات، وقد عُلّق العمل بها لفترة ثلاث سنوات نتيجة الاضطرابات التي واجهتها مصر في بداية العام 2011م وأعيد العمل بحالة الطوارئ في العام 2014م. وتنص القوانين آنفة الذكر على إمكانية إعلان حالة الطوارئ في حالات الحروب والاضطرابات الأمنية التي تهدد النظام العام والسلامة الإقليمية للدولة أو في حالات الكوارث الطبيعية وانتشار الأوبئة على نطاق واسع وخطير. كما تُعلن حالة الطوارئ بموجب مرسوم يتضمن بيان الظروف الاستثنائية التي تستدعي إعلان حالة الطوارئ وتحديد نطاق نفاذها الجغرافي ومدتها، وعلى أن يعرض هذا المرسوم على مجلسي الشعب والشورى خلال فترة قصيرة للمصادقة عليه. وهذا ما يتوافق نوعاً ما مع نصوص المادة الثانية من قانون الطوارئ الفرنسي لعام 1955م. ويمنح قانون الطوارئ المصري صلاحيات استثنائية واسعة للسلطات التنفيذية، وخاصة العسكرية منها، تتضمن فرض قيود وتدابير على ممارسة الحقوق والحريات العامة مثل منع وتقييد حق التظاهر والاجتماع والإقامة والتنقل وتوقيف المشتبه بهم لفترات طويلة نسبياً ومداومة الأماكن والتحرري في أي وقت لملاحقة الخطرين على الأمن والنظام العام، وفرض الرقابة على وسائل الإعلام والصحافة والنشرات والمؤلفات وضبطها ومصادرتها أو إيقافها لفترات محددة. هذا وقد واجهت مصر منذ حقبة التسعينيات من القرن الفائت عدداً من الأعمال الإرهابية المدوية والتي هدّدت الأمن والاستقرار الداخلي فيها، ولذلك فقد اعتمدت قوانين عدة لمكافحة الجرائم الإرهابية، كان آخرها قانون مكافحة الإرهاب رقم / 94 / الصادر بتاريخ 15 / 8 / 2015م.

في لبنان، يتضمّن المرسوم رقم 52 لعام 1967م جميع الأحكام المتعلقة بحالة الطوارئ والتي تعلن بموجب مرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء عندما تتعرض البلاد لخطر داهم ناتج عن حرب خارجية أو اضطرابات تهدد الأمن والنظام العام أو عند وقوع أحداث كارثية. ويشترط المرسوم أن يجتمع مجلس النواب خلال فترة أقصاها ثمانية أيام للنظر في التدابير

المتخذة وفق حالة الطوارئ، وإن لم يكن في دور انعقاده العادي. وتتولى السلطة العسكرية فور إعلان حالة الطوارئ صلاحية المحافظة على الأمن وتوضع تحت تصرفها جميع القوى المسلحة للبلاد، ولها الحق في مصادرة الممتلكات والأسلحة، وتحري المنازل في جميع الأوقات، وتحديد أماكن عسكرية تخضع الإقامة فيها لنظام معين، بما في ذلك فرض الإقامة الجبرية على الأشخاص الخطرين ومنع الاجتماعات المخلة بالأمن والنظام العام وإقفال صالات العرض والمسارح والملاهي ومنع تقييد حرية التنقل والتجوال في أماكن وأوقات محددة وفرض الغرامات ومنع النشرات والصحف والمطبوعات ومختلف وسائل الإعلام وفرض الرقابة على نشاطاتها. وتختص المحاكم العسكرية بالنظر في الجرائم الواقعة على أمن الدولة ومخالفة أوامر السلطة العسكرية المنوط بها تطبيق أحكام حالة الطوارئ. كما نصت المادة الثانية من قانون الدفاع الوطني الصادر بالمرسوم رقم / 102 / تاريخ 16 / 9 / 1983م على حالتي التأهب والتعبئة، والتي تعلن بمراسيم تُتخذ في مجلس الوزراء بهدف فرض الرقابة على مصادر الطاقة والمواد الأولية والتموينية والإنتاج الصناعي وتنظيم استيرادها وخبزها وتصديرها وتوزيعها ومراقبة وسائل النقل والمواصلات والاتصالات ومصادرة الأموال وفرض أداء خدمات معينة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين. هذا وقد منح المرسوم رقم /1/ تاريخ 1984/9/26م صلاحيات استثنائية لقائد الجيش بغرض تفتيش الأماكن بعد موافقة النيابة العامة وفرض الرقابة على الموانئ والسفن في المياه الإقليمية وعلى دخول وخروج الأجانب إلى البلاد، وحظر التجمعات العامة غير المرخص بها وملاحقة المخلين بالأمن وإحالتهم على القضاء العسكري، والمختص بالنظر في جميع الأعمال المخلة بالأمن في حالات الطوارئ والتأهب والتعبئة⁷.

⁷ - د. رامز عمار، مرجع سابق، ص 149 - 151.

المطلب الثالث: التنظيم القانوني السوري.

صدرت في سورية عدة قوانين ومراسيم تهدف إلى تنظيم حالة الطوارئ وفرض الأحكام العرفية، وكان آخرها المرسوم التشريعي رقم / 51 / تاريخ 22 / 12 / 1962 والقرار رقم / 2 / تاريخ 8 / 3 / 1963 الصادر عن مجلس قيادة الثورة حيث أعلنت بموجبه حالة الطوارئ في سورية ولغاية العام 2011م. وكان قد صدر في سورية القانون رقم /148/ لعام 1959 الناظم للدفاع المدني والذي خوّل السلطات المختصة صلاحيات واسعة لتأمين الرقابة على المدنيين ووسائل النقل والاتصالات ضماناً لانتظام العمل في المرافق العامة وحماية الآثار الوطنية والمؤسسات والمنشآت ذات المنفعة العامة. كما صدر القانون رقم / 78 / لعام 1960م المعدّل بموجب القانون رقم / 54 / لعام 1961م حول إعلان حالة التعبئة العامة، حيث منح وزير الدفاع في أثناء فترة الحرب سلطة الاستيلاء على المواد الأولية والغذائية ومصادر الطاقة وغير ذلك من المنتجات والمواد اللازمة لاستعمال وسائل النقل، وكذلك وضع اليد على العقارات أو المحال الصناعية والتجارية. كما يحق لوزير الداخلية إصدار قرارات إدارية تقضي باعتقال رعايا الدول المعادية أو تكليفهم بالإقامة في أماكن معينة⁸.

وللاشارة، فقد نصت المادة /114/ من الدستور الحالي للجمهورية العربية السورية والصادر في العام 2012م بأنه " إذا قام خطر جسيم وحال يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة واستقلال أرض الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة من مباشرة مهامها الدستورية، لرئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات السريعة التي تقتضيها هذه الظروف لمواجهة الخطر". هذا النص يتشابه نوعاً ما مع أحكام المادة /16/ من الدستور الفرنسي الحالي لعام 1958م

⁸ - ممدوح عطري، قوانين العقوبات العسكرية وأصول المحاكمات في المحاكم العسكرية العادية الاستثنائية، مؤسسة النوري للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2007م.

ولكن مع الاختلاف أحياناً في بعض التفاصيل. وتشكل المادة /114/ من الدستور النافذ، الأساس القانوني الذي يستطيع بموجبه رئيس الجمهورية إعلان حالة الطوارئ وفرض الأحكام العرفية وفق ما نص عليه المرسوم التشريعي رقم /51/ لعام 1962م. ويظن فقهاء القانون الدستوري أن هذه الحالة تجسد في حقيقتها تطبيقاً لنظرية الضرورة باعتبارها استثناءً أو قيداً على فكرة سمو الدستور، وعلى أساس القاعدة الفقهية القائلة بأن الضرورات تبيح المحظورات، كون القواعد الدستورية قد شرّعت لمعالجة ظروف عادية، ولكن الحفاظ على سلامة الدولة وحماية أمنها ومواطنيها يستدعي أحياناً اتخاذ بعض التدابير الضرورية وتجاهل بعض الضمانات المقررة للأفراد في ظل ظروف استثنائية خطيرة على أمن الدولة واستقرار مجتمعتها، مما يقتضي تركيز بعض الصلاحيات لدى السلطة التنفيذية وخلال فترة محددة، على أن تقدّر الضرورة بقدرها وتعود سلطات الدولة لممارسة صلاحياتها العادية عندما تزول الظروف الاستثنائية⁹.

هذا وقد نصت المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم /51/ لعام 1962م على الحالات التي تستدعي العمل بحالة الطوارئ في سورية، وهي "إعلان حالة الحرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو في حالة تعرض الأمن أو النظام العام في أراضي الجمهورية أو جزء منها للخطر بسبب حدوث اضطرابات داخلية أو وقوع كوارث عامة". وهنا يلاحظ أن المشرع السوري لم يخرج عما أقرته معظم التشريعات الوطنية النازمة لحالة الطوارئ، مثل القانون الفرنسي لعام 1955م وقانون الطوارئ المصري رقم /162/ لعام 1958م والرسوم رقم /52/ لعام 1967م الصادر في لبنان. إذ نصت هذه التشريعات صراحة على أهم الحالات التي تستدعي فرض قوانين الطوارئ، وأكثرها شيوعاً حال نشوب الحرب أو التهديد بوقوع الحرب سواء إعلامياً أو فعلياً إما بحشد الجيوش أو القيام بغارات عدائية أو مناورات

⁹ - د. فيصل كلثوم، دراسات في القانون الدستوري والنظم السياسية، مطبوعات جامعة دمشق، 2004/2005م.

عسكرية، وكذلك عندما تقع اضطرابات تهدد النظام والأمن العام مثل الاقتتال الطائفي والاضطرابات الداخلية والعمليات الإرهابية واسعة النطاق والثورات والحروب الأهلية أو وقوع كوارث طبيعية عامة مثل الزلازل والفيضانات وانتشار الأمراض الوبائية الخطرة. وهذا ما طُبّق في سورية عندما أصدر مجلس قيادة الثورة قراره رقم /2/ تاريخ 1963/3/8م والمتضمن إعلان حالة الطوارئ والتي بقيت سارية المفعول في سورية منذ عام 1963م ولغاية العام 2011م.

من جهة أخرى، فقد نصت المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم /51/ لعام 1962م الصادر في سورية، على ضرورة إعلان حالة الطوارئ بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء المنعقد برئاسة رئيس الجمهورية ويحدد بموجبه القيود والتدابير التي يجوز لضابطة الطوارئ اتخاذها والمنصوص عليها في المادة الرابعة من المرسوم المذكور. وهذا ما عُدل حكماً وفق أحكام المادة /103/ من الدستور السوري النافذ حالياً، والتي نصت على أن " يُعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ ويُلغيتها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء المنعقد برئاسته وبأكثرية ثلثي أعضائه، وعلى أن يُعرض على مجلس الشعب في أول اجتماع له، ويبيّن القانون الأحكام الخاصة بذلك ".

وهنا تجدر الإشارة إلى أن قرار إعلان حالة الطوارئ في سورية رقم /2/ لعام 1963 لم يتضمن عرضاً للأسباب الداعية لإعلان حالة الطوارئ في البلاد ومدتها، مع العلم بأن المادة الأولى / الفقرة الثانية من المرسوم التشريعي رقم /51/ لعام 1962م قد نصت على إمكانية فرض حالة الطوارئ على جميع الأراضي السورية أو جزء منها، وأضافت المادة الثالثة من المرسوم على تسمية حاكم عرقي عند إعلان حالة الطوارئ ويتولى مهامه رئيس الجمهورية، وتوضع تحت تصرفه جميع قوى الأمن الداخلي والقوات المسلحة، وله الحق بتعيين نائب أو أكثر له وتفويضهم ببعض صلاحياته ضمن المناطق التي يحددها لهم.

ويترتب على إعلان حالة الطوارئ توسيع صلاحيات السلطة التنفيذية على حساب السلطات الأخرى باعتبارها تمثل السلطة العرفية المكلفة بتطبيق قانون الطوارئ. فقد نصت المادة الرابعة من المرسوم التشريعي رقم /51/ الصادر في سورية عام 1962م بأنه يجوز للحاكم العرفي أو نائبه إصدار أوامر كتابية باتخاذ جميع القيود أو التدابير الآتية أو بعضها: وضع قيود على حرية الأشخاص والإقامة والتنقل والمرور في أماكن أو أوقات معينة، وتوقيف المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام توقيفاً احتياطياً وتحري الأشخاص والأماكن في أي وقت، وتكليف أي شخص بتأدية أي عمل من الأعمال، ومراقبة الرسائل والاتصالات والصحف والنشرات والمؤلفات والرسوم والمطبوعات والإذاعات وجميع وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها، وضبطها ومصادرتها وتعطيلها وإلغاء امتيازها وإغلاق أماكن طبعتها، وتحديد مواعيد فتح الأماكن العامة وإغلاقها، وسحب إجازات الأسلحة والذخائر والمواد القابلة للانفجار والمفرقات على اختلاف أنواعها والأمر بتسليمها وضبطها وإغلاق مخازن الأسلحة، وإخلاء بعض المناطق أو عزلها وتنظيم وسائل النقل وحصر المواصلات وتحديد ما بين المناطق المختلفة، والاستيلاء على أي منقول أو عقار وفرض الحراسة المؤقتة على الشركات والمؤسسات وتأجيل الديون والالتزامات المستحقة والتي تُستحق على ما يجري الاستيلاء عليه، وتحديد العقوبات التي تُفرض على مخالفة هذه الأوامر.

وأضافت المادة الخامسة من المرسوم التشريعي رقم /51/ بأنه يجوز توسيع أو تضيق دائرة القيود والتدابير المذكورة أعلاه حسب الحالة التي استدعت إعلان حالة الطوارئ. كما حددت المادة السادسة الجرائم التي يجوز إحالة الفاعلين أو المحرضين أو المتدخلين فيها إلى القضاء العسكري في المناطق الخاضعة لحالة الطوارئ، وهي الجرائم الناجمة عن مخالفة الأوامر الصادرة عن الحاكم العرفي، وتلك الواقعة على أمن الدولة والسلامة العامة (المواد 260 إلى 339 من قانون العقوبات السوري) أو على السلطة العامة (المواد 369

إلى 387 من قانون العقوبات) أو المخلة بالثقة العامة (المواد 427 إلى 459 من قانون العقوبات) أو الجرائم التي تشكل خطراً شاملاً (المواد 573 إلى 586 من قانون العقوبات). كما أجازت المادة السابعة من المرسوم آنف الذكر للحاكم العرفي أن يستثني من الخضوع للقضاء العسكري بعض الجرائم المحددة أعلاه. ويختص الحاكم العرفي بموجب المادة الثامنة من المرسوم التشريعي رقم /51/ بتحديد المرجع المختص عند حصول تنازع الاختصاص بين القضاة العسكري والمدني. وأضافت المادة التاسعة بأن الأحكام القضائية بالإعدام والتي تُصبح مبرمة، لا تتنَفَّذ إلا إذا صادق عليها الحاكم العرفي بعد استطلاع رأي لجنة العفو في وزارة العدل. وأخيراً، فقد نصت المادة العاشرة من المرسوم على أن " يكون إنهاء حالة الطوارئ من قبل السلطة المختصة بإعلانها"¹⁰.

ومن الجدير بالذكر أن محكمة أمن الدولة العليا في سورية، والتي أنشأت بموجب المرسوم التشريعي رقم /47/ تاريخ 1968/3/28م وقبل إلغائها لاحقاً في العام 2011م، كانت تختص بالنظر في جميع الجرائم التي ينظر فيها القضاء العسكري فيما إذا أُحيلت إليها بأمر من الحاكم العرفي في أي مرحلة من مراحل القضية (المادة الخامسة من المرسوم التشريعي رقم 47 تاريخ 1968/3/28)¹¹. هذا وتتراوح العقوبات المفروضة على ارتكاب

¹⁰ - ممدوح عطري، مرجع سابق، ص 86 - 89.

¹¹ - وهذه الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم /6/ لعام 1965م هي الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي، مخالفة أوامر الحاكم العرفي، الأفعال المخالفة لتطبيق النظام الاشتراكي في الدولة سواء أوقعت بالفعل أم بالقول أم بالكتابة أم بأية وسيلة من وسائل التعبير أو النشر، مناهضة تحقيق الوحدة العربية أو أهداف الثورة أو عرقلتها عن طريق التظاهرات أو التجمعات أو أعمال الشغب أو بالتحريض أو بنشر أخبار كاذبة بقصد البلبلة وزعزعة ثقة الجماهير بأهداف الثورة، قبض أموال أو أي إعطاء آخر أو الحصول على أي وعد أو أية منفعة أخرى من دولة أجنبية أو هيئة أو أفراد سوريين أو غير سوريين أو أي اتصال بدولة أجنبية بقصد القيام بأي تصرف قولي أو فعلي معادٍ لأهداف ثورة آذار، الهجوم أو الاعتداء على أماكن العبادة أو ممارسة الطقوس الدينية أو على مراكز القيادة والمؤسسات العسكرية والدوائر الحكومية الأخرى والمؤسسات العامة والخاصة بما فيها المعامل والمصانع والمحلات التجارية

الجرائم المشار إليها أعلاه ما بين الاعتقال المؤقت والأشغال المؤبدة والإعدام عملاً بأحكام المادة الرابعة من المرسوم التشريعي رقم 6/ تاريخ 1965/1/7م¹². كما تجدر الإشارة إلى أن المحكمة المختصة بمكافحة الإرهاب في سورية والتي تقرر إنشاؤها بموجب القانون الصادر بتاريخ 26 / 7 / 2012م تختص بتطبيق أحكام قانون مكافحة الإرهاب رقم 19/ الصادر بتاريخ 2 / 7 / 2012م وتتراوح العقوبات المنصوص عليها بموجب أحكام هذا القانون لمكافحة جرائم الإرهاب ما بين الأشغال الشاقة المؤقتة وحتى الإعدام، ولا تنقيد المحكمة بالأصول المنصوص عليها في التشريعات النافذة وفي جميع أدوار وإجراءات الملاحقة والمحاكمة ما عدا الاحتفاظ بحق الدفاع أمام المحكمة.

المبحث الثاني: الضوابط القانونية الناظمة لحماية حقوق الإنسان.

تشكل مسألة حماية حقوق الإنسان وحياته الضمانة الأساسية لأمن المجتمع وسلامة كيانه سواء في الأحوال العادية أو الاستثنائية. وليس كما يزعم بعض الساسة ومناقفي السلطة بأن هذه الحقوق والحريات تضحل وتترجع أمام التدابير الضرورية المتخذة من أجل

ودور السكن، أو إثارة النعرات أو الفتن الدينية أو الطائفية أو العنصرية وكذلك استغلال هياج الجماهير والتظاهرات للإحراق والنهب والسلب، احتكار التجار والباعة للمواد الغذائية أو رفع أسعارها بصورة فاحشة، إخراج الأموال النقدية ووسائل الدفع الأخرى من سورية خلافاً للأنظمة النافذة.

¹² - نصت المادة السابعة من المرسوم التشريعي رقم 47/ لعام 1968م المتعلقة بإحداث محكمة أمن الدولة العليا في سورية والتي ألغي العمل بها في العام 2011م بأنها لا تنقيد بالإجراءات الأصولية المنصوص عليها في التشريعات النافذة وذلك في جميع أدوار الملاحقة والتحقيق والمحاكمة، ولكن مع الاحتفاظ بحق الدفاع للمتهم. كما يمكن للمحكمة أن تحكم بالحقوق أو التعويضات المدنية عن الأضرار الناتجة عن الجرائم في الدعاوى التي تفصل فيها. وأضافت المادة الثامنة من المرسوم الأتف الذكر بأن الأحكام الصادرة عن المحكمة لا تقبل الطعن، ولا تكون نافذة إلا بعد التصديق عليها بقرار من رئيس الدولة والذي له الحق بإلغاء الحكم مع الأمر بإعادة المحاكمة أو إلغائه مع حفظ الدعوى أو تخفيض العقوبة أو تبديلها بأقل منها. ويكون لحفظ الدعوى مفعول العفو العام. ويكون قرار رئيس الدولة في هذا الشأن مبرماً غير قابل لأي طريق من طرق الطعن أو المراجعة (ممدوح عطري، مرجع سابق، ص 99-101).

الحفاظ على أمن المجتمع ونظامه العام وسلامته الإقليمية، وهذا ما لا يمكن بلوغه إلا بتحقيق تطلعات أفراد الأمة أو الشعب في احترام حقوقهم وحررياتهم الأساسية، على الأقل حتى لا يعتريهم الشعور بأن الظروف الاستثنائية أو مكافحة الجرائم الإرهابية لا تشكل ذريعة بحد ذاتها للنيل من هذه الحقوق والحرريات، وإنما من أجل الحفاظ على أمن مجتمعهم واستقرار بلدهم، فيصبحوا بعد ذلك الدعامة أو الركيزة الجماهيرية للسلطة التي تترشح في متاهات الظروف الاستثنائية الخطرة والتي لا يمكن مواجهتها بفعالية سوى بتأييد ودعم شعبي واسع. أي لا يمكن لهذه الظروف أن تمثل الذريعة المثلى للسلطات من أجل تجاوز الحقوق والحرريات العامة في حدودها الدنيا وإيقاف مفاعيل الأحكام القانونية والدستورية التي تكفل احترامها وعدم المساس بها. ولهذا فقد استقرت المبادئ الأخلاقية والدينية والعرفية، وكذلك الشريعة الدولية لحماية حقوق الإنسان، على ضرورة توافر جميع الضمانات القانونية التي تؤمن تحقيق التوازن بين حق المجتمع في قمع ما يُسبب إلى أمنه واستقراره من جهة، وحق الفرد في الحفاظ على حقوقه وحرياته الأساسية في جميع مراحل الملاحقة والتحقيق والمقاضاة من جهة أخرى، وخاصةً ما يتعلق منها بعدم التعرض لحق الفرد في الحياة والبقاء والحفاظ على سلامته البدنية وكرامته الإنسانية وبحرية الحركة والتنقل والاجتماع وبأن يكون آمناً في حياته الاجتماعية والاقتصادية والنفسية، وضمان محاكمة عادلة له أمام القضاء الحيادي والمستقل وفق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والذي يقضي بعدم جواز توقيف أو اعتقال أي شخص إلا في الحالات المحددة في القانون وحسب الأصول المنصوص عليها، والمبدأ القاضي بأن المتهم بريء إلى حين إثبات إدانته أي قرينة البراءة، ومبدأ عدم رجعية القوانين والفصل بين سلطات التحقيق والاتهام والمحاكمة، وبطلان الأدلة المستحصلة بوسائل غير مشروعة، وما إلى ذلك من ضمانات أخرى التي تعدُّ من صميم الحقوق الطبيعية للإنسان ولا يجوز المساس بها بأي حال من الأحوال.

وإيكم أهم ما تتضمنه هذه الحقوق والحريات الراسخة في ضمير البشرية منذ الأزل والمقننة في الشريعة الدولية لحماية حقوق الإنسان والدساتير والتشريعات الوطنية، وكذلك بيان مدى تأثير إعلان حالة الظروف الاستثنائية على احترام فحواها.

المطلب الأول: الحق في الحرية والأمان.

أي قدرة المرء على التصرف حسب ما تمليه إرادته الذاتية، ولكن ضمن إطار القيود والقواعد القانونية النافذة في المجتمع توخياً للصالح العام. إذ لا يستطيع الفرد ممارسة حريته الفردية إلا ضمن حدود مقتضيات العيش المشترك، وعندما تندمج حرية الفرد في إطار حرية المجتمع ومن ثم تُصبح جزءاً من الكل متصللاً به اتصالاً وثيقاً لا يمكن الانفصال عنه. وهذا ما يتطلب بالمقابل من السلطات العامة توفير الأمن الشخصي لمواطنيها ووضع الضوابط القانونية اللازمة لتأمين عدم التعرض لهم أو الاعتداء عليهم. أي إقرار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بحيث لا يجوز القبض على أي شخص أو اعتقاله أو حبسه إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون ووفق الإجراءات المتبعة أصولاً، وحتى لا يشكل ذلك تعدياً على الحقوق والحريات العامة.

فقد نصت المادة الأولى من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عن الثورة الفرنسية عام 1798م بأن " الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الحقوق "، ولكن المادة الرابعة استدركت بالنص على أن " الحرية هي ممارسة ما لا يضر بالآخرين. وعلى ذلك فممارسة كل شخص لحقوقه الطبيعية لا يرد عليها من القيود إلا ما يكفل لسائر أعضاء الجماعة بأن يمارسوا الحقوق ذاتها. ولا يجوز إلزام أحد على فعل ما لا يأمر القانون بفعله ". بينما نصت المادة السادسة من الإعلان بأن يكون " التشريع واحداً بالنسبة لجميع المواطنين سواء أكان يحمي أم يُعاقب. والمواطنون جميعاً متساوون أمام القانون، ولذا كان لهم الحق في المراتب والمناصب والوظائف العامة كلها، كلٌّ بحسب كفاءته لا فضل لبعضهم على بعض إلا

بالفضائل والمؤهلات." وهذا ما أكدت عليه كذلك المادة السابعة من الإعلان عندما أشارت إلى أنه " لا يجوز اتهام شخص أو القبض عليه أو اعتقاله إلا في الحالات التي نصّ عليها القانون ووفقاً للإجراءات المعمول بها. ويُعاقب كل من يطلب أو يصدر أو ينفذ أو يعمل على تنفيذ أوامر تعسفية. ومع ذلك، فكل مواطن يُستدعى أو يُقبض عليه بمقتضى القانون يجب أن يُسارع إلى الطاعة، فإن قاوم كان مذنباً".

من ناحيتها، فقد أكدت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م على ما يلي: " يولد الناس جميعاً أحراراً، متساوين في الكرامة والحقوق، وهم ذو عقل وضمير ويجب أن يُعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء ". وهذا ما شرحته بالتفصيل المادة الثانية حينما أضافت أن " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر ودون أية تفرقة بين الرجال والنساء ". وأضافت المادة السابعة أن " كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بذات الحماية دون أي تفرقة، وهذا ما أشارت إليه أيضاً على وجه الخصوص المادة التاسعة من الإعلان، حينما ذكرت أنه لا يجوز القبض على أحد أو حجزه أو نفيه. بالمقابل، فقد أوردت المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م تفصيلات محددة في هذا الصدد، وذلك بالنص على الآتي:

1- لكل فرد الحق في الحرية والأمان الشخصي، ولا يجوز القبض على أحد أو إيقافه بصورة تعسفية، كما لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراءات المقررة أصولاً.

2- يتوجب إبلاغ أي شخص يقبض عليه بأسباب هذا الاعتقال لدى حدوثه، وإبلاغه فوراً بأي تهمة توجه إليه.

- 3- يجب تقديم المقبوض عليه أو الموقوف بتهمة جزائية فوراً إلى القاضي أو أي موظف آخر مخول قانوناً بممارسة صلاحيات قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يُفرج عنه. ولا يمكن إيقاف الأشخاص رهن المحاكمة كقاعدة عامة وإنما يخضع الإفراج للضمانات التي تكفل المثل أمام المحكمة في أي مرحلة أخرى من الإجراءات القضائية وتنفيذ الحكم إذا تطلب الأمر ذلك.
- 4- يحق لكل شخص حُر من حريته بإلقاء القبض عليه أو توقيفه، مباشرة الإجراءات أمام المحكمة كي تقرر دون إبطاء بشأن قانونية احتجازه، وتأمراً بالإفراج عنه في حال إقرار عدم قانونية الاعتقال أو التوقيف.
- 5- لكل شخص كان ضحية اعتقال أو توقيف غير قانوني الحق في الحصول على تعويض قابل للتنفيذ¹³.

وهنا يلاحظ أن معظم الدساتير والتشريعات الوطنية المعتمدة لدى عدد من الدول قد أخذت بهذه النصوص، وهذا ما ذهبت إليه المادة / 33 / من الدستور السوري النافذ حالياً، حينما ذكرت أن الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حرياتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم، والمواطنة هي مبدأ أساسي ينطوي على حقوق وواجبات يتمتع بها كل مواطن ويمارسها وفق القانون. كما أن المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، وتكفل الدولة كذلك مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين، والذين لهم حسب المادة / 34 / من الدستور حق الإسهام في

¹³ - د. عبد الكريم علوان خضير، مرجع سابق، ص 262 و 283 - 284. وأنظر أيضاً المواد 4 و 5 و 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950م ود. محمد أمين الميداني، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان، دار البشير، عمان، 1989م ود.خير الدين عبد اللطيف محمد، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2005م، ص 416 - 417 و 421.

الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأضافت المادة / 54 / أن كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة أو على غيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور يعدّ جريمة يعاقب عليها القانون.

يتضح إذاً مما سبق أنه لا يجوز التمييز بين أفراد المجتمع في ممارسة حقوقهم وواجباتهم أو المحاباة في تطبيق القانون لصالح أو بمواجهة هذا الشخص أو ذلك، مما سينال في حال حصول التمييز من ماهية القاعدة القانونية باعتبارها قاعدة عامة ومجردة، وهذا ما يقتضي مراعاته سواء في الأحوال العادية أو الاستثنائية. هذا بالإضافة إلى ضرورة معاملة جميع المواطنين على قدم المساواة في الاستفادة من المرافق والخدمات والأموال والتكاليف والأعباء والوظائف العامة وامتيازاتها، وذلك وفقاً لضوابط محددة يستفيد منها على حد سواء جميع من تتوافر لديهم الشروط والمؤهلات القانونية والفنية، ومن ثمّ لا يجوز حرمان أحد من حقه في الاستفادة من هذه الخدمات والوظائف طالما لا تقتضي مصلحة المجتمع اتخاذ مثل هذا الإجراء غير الضروري في معظم الأحيان، وإلا سينال ذلك من حرية الأفراد في تحقيق أمنهم الشخصي والاجتماعي والاقتصادي.

فقد نصت المادة / 50 / من الدستور السوري النافذ بأن سيادة القانون أساس الحكم في الدولة. وأضافت المادة / 51 / أن العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، وكل متهم بريء حتى يُدان بحكم قضائي مبرم في محاكمة عادلة، كما أن حق التقاضي وسلوك سبل الطعن والمراجعة والدفاع أمام القضاء مصون بالقانون. وهذا يعني أنه لا يمكن النيل من حرية الأفراد وتقييدها إلا ضمن حدود ما تقتضيه قواعد القانون والحفاظ على أمن المجتمع واستقراره، ولا يجوز لأي سلطة أن تتجاوز نصوص القانون من أجل التعدي على حرية أحد أو توقيفه أو اعتقاله تعسفياً وبذريعة خطورة الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد ودون ضوابط قانونية محددة. وهذا ما نصت عليه كذلك المادة / 53 / من الدستور

السوري النافذ، إذ لا يجوز تحري أحد أو توقيفه إلا بموجب قرار صادر عن الجهة القضائية المختصة.

ومع ذلك، فإن الاعتقال التعسفي وحجز حرية الأفراد بصورة غير قانونية، كان وربما لازال، حالة استثنائية لا يمكن القياس عليها وتعميمها، وهي إذا ما تمت في أغلب الأحيان، فإنما تنطلق من مجرد مبادرات وتصرفات شخصية وانفرادية، أو حالات طارئة تقتضيها ظروف أمنية بالغة الخطورة، ثم ما تلبث أن تعود الأمور لنصابها ويحاسب من أقدم على ارتكاب مثل هذه التصرفات والتجاوزات المبالغ فيها دون أي سند قانوني. كما أن اعتقال أي مواطن تعسفاً لا يتم بتلك السهولة التي قد يتصورها البعض، إذ لا يملك معظم المسؤولين الأمنيين ومهما كانت رتبهم الوظيفية، الجرأة على اعتقال أي مواطن بقرار انفرادي أو اعتباطي دون الاستناد إلى حد أدنى من المعطيات القانونية والفعلية للقيام بمثل هذا التصرف كي لا يتحمل المسؤولية عن عمله هذا. ولا تتحرك عادة الأجهزة الأمنية إلا بعد التحقق من صحة التقارير والمعلومات الواردة إليها وبوسائلها الخاصة دون إثارة انتباه الشخص الملاحق أو أي شخص آخر لعلمها الأكيد بأن هذه التقارير والمعلومات تستند أحياناً إلى أسس ومعطيات مغلوطة أو كيدية. ولذلك تلجأ هذه الأجهزة إلى تنفيذ مراحل أمنية عديدة، تبدأ من المراقبة والتحليل والتأكد من المعلومات والتشاور والمداولة واستخلاص النتائج والحصول على موافقة الجهات الأمنية العليا حسب التسلسل الوظيفي، وذلك قبل التحرك فعلياً وفق ما هو معمول به أصولاً. لذا كان لا بد أيضاً من إيجاد نوع من الرقابة الذاتية على ممارسة هذه الإدارة لسلطاتها كي لا تتعسف في استعمالها، ويتم ذلك عندما تمارس السلطات الوصائية رقابتها على سلطات مرؤوسياتها. وهنا تنطبق أيضاً القواعد العامة المتعلقة بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، أي مسؤولية الأجهزة الأمنية عما يرتكبه عاملها من انتهاكات جسيمة في أثناء تأدية وظائفهم. كما استقرت النصوص الدستورية لدى معظم الدول على أحقية السلطة التشريعية بممارسة دورها الرقابي سواء من خلال توجيه الأسئلة أو

طلب الاستجواب أو تشكيل لجان برلمانية للتأكد من عدم إساءة استعمال السلطات الأمنية لصلاحياتها، ومثال ذلك أحكام المادة / 74 / من الدستور السوري النافذ. ويحق أيضاً للسلطات القضائية المختصة بسط رقابتها اللاحقة على تصرفات السلطة التنفيذية فيما إذا كانت ممارسة هذه الصلاحيات يشوبها أحد عيوب الشكل أو عدم الاختصاص أو مخالفتها للنصوص القانونية أو الانحراف بممارسة السلطة، مثل الإقدام على احتجاز الأشخاص أو اعتقالهم تعسفياً ودون تبرير أو سند قانوني مقنع¹⁴.

المطلب الثاني : الحق في البقاء والسلامة.

من المسلّم به شرعاً وأخلاقاً وقانوناً أن التعدي على حق الإنسان في الحياة والبقاء يمثل أفظع ما يمكن تصوره من اعتداءات قد تقع على الحقوق الطبيعية للأفراد. وهذا ما أشارت إليه المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م والتي نصّت على أن " لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية ". وأضافت المادة السادسة من العهد

¹⁴ - أصدر القضاء الإداري في سورية عدة قرارات تتضمن إلغاء أو وقف تنفيذ بعض الأوامر العرفية سواء لمخالفتها أحكام قانون الطوارئ أو للانحراف في ممارسة السلطة أو عندما يشوبها عيب في الشكل أو لعدم الاختصاص أو لأنها لا تتعلق بجرائم عادية مثل الاحتيال والتهريب والتحرش، وهي جرائم لا تؤثر عادة على سلامة البلاد وأمنها القومي. انظر قرارات محكمة القضاء الإداري رقم /291/ القضية /299/ لعام 1970م ورقم /96/ لعام 1971م المصدّق عليه من المحكمة الإدارية العليا بقرارها رقم /95/ لعام 1972م ورقم /855/ 2 القضية /2905/ لعام 1997م وقرارات المحكمة الإدارية العليا رقم /227/ في الطعن رقم /23/ لعام 1974م ورقم /302/ في الطعن رقم /358/ لعام 1974م. وقرارات محكمة النقض السورية رقم /745/ لعام 1978م ورقم /1191/ لعام 1983م ورقم /171/ لعام 1987م ورقم /474/ القضية رقم /334/ لعام 1977م ورقم /412/ القضية رقم /16/ لعام 1977م ورقم /417/ 1 تاريخ 1988/5/7م ورقم 1/981 تاريخ 1999/8/19م ورقم 1/1788 تاريخ 1999/12/23م ورقم 1/321 تاريخ 2000/3/30م ورقم /389/ تاريخ 2000/4/20م ورقم 1/49 لعام 2001م ورقم 1/726 لعام 2002م ورقم /1330/ لعام 2003م.

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م أن " لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته حرماناً تعسفياً ".
 بالفعل، فإذا ما كان هذا الحق مصوناً تجاه أي اعتداء يقع عليه من غيره، فمن الأجدى بأن يكون الضرر أفتح وأكبر من الناحيتين الجسدية والمعنوية عندما تَمَسُّ السلطات العامة حق الإنسان في الحياة وسلامته الشخصية مع أنه من المفترض فيها حماية هذا الحق المقدس إلهياً ووضعيّاً، وسواء أكان ذلك في الأحوال العادية أم الظروف الطارئة، باستثناء ما يتعلق بتطبيق عقوبة الإعدام وفقاً للأصول والإجراءات المتبعة لدى الدول التي تأخذ بهذه العقوبة كوسيلة ردع ومعاقبة مرتكبي الجرائم الخطيرة والمزهقة للأرواح. وهذا ما نصَّ عليه قانون العقوبات السوري الصادر عام 1949م الذي شرَّع إمكانية الحكم بالإعدام كعقوبة قصوى بالنسبة لمرتكبي جرائم الخيانة /المواد 263 - 265/ والتجسس لمصلحة العدو /المواد 271 - 274/ والفتنة /المادة 298/ والقتل العمد والجرائم الواقعة تمهيداً لجناية أو تسهلاً لها أو القتل الواقع على أحد أصول المجرم أو فروعه /المادة 575/ والحريق العمد والمؤدي للوفاة /المادة 577/ وجرائم المخدرات/المادة 39/ من قانون المخدرات¹⁵.
 وللتذكير، فإن المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م قد أكدت أنه لا يجوز إيقاع حكم الإعدام في الأحوال الذي لم تلغَ فيها هذه العقوبة إلا في أكثر الجرائم خطورة فقط، طبقاً للقانون المعمول به وقت ارتكاب الجريمة وبعد صدور حكم نهائي عن محكمة مختصة. ولكل محكوم عليه بالإعدام الحق في طلب العفو أو تخفيض الحكم مع جواز منحه ذلك وفق القوانين النافذة، كما لا يجوز فرض هذه العقوبة

¹⁵ - د. عبود السراج، قانون العقوبات العام، مطبوعات جامعة دمشق، 1992/1993م، ص 386.

بالنسبة للجرائم التي يرتكبها أشخاص نقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً أو تنفيذ حكم الإعدام بامرأة حامل¹⁶.

وهذا ما ينطبق أيضاً على حق الإنسان في الحفاظ على سلامته البدنية والنفسية وضمن عدم تعرضه للتعذيب والإهانة والنيل من كرامته. فقد نصت المادة التاسعة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عن الثورة الفرنسية لعام 1798م على تحريم استعمال كل قسوة لا يقتضيها التحفظ على شخص المقبوض عليه بموجب القانون. بينما أشارت المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م إلى أنه " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو للعقوبات أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ". وهذا ما أكدته أيضاً المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م، وأضافت المادة العاشرة منه أن " يُعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تخدم الكرامة المتأصلة في الإنسان "¹⁷.

وهنا تجدر الإشارة إلى ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة المعتمدة بتاريخ 1984/12/10م حول منع التعذيب وغيره من صنوف المعاملة والعقوبات القاسية أو اللاإنسانية والمهينة. والتي عرّفت مفهوم التعذيب في المادة الأولى، بأنه " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول منه أو من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يُشتبه بأنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إخضاعه ". وقد أخرجت المادة الأولى من اتفاقية عام 1984م من مفهوم التعذيب المشار إليه أعلاه " الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها ". بتعبير آخر، لا يدخل

¹⁶ - د. عبد الكريم علوان خضير، مرجع سابق، ص 282.

¹⁷ - انظر أيضاً المادتان الثانية والثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950م.

في مفهوم التعذيب الآلام التي تحدثها العقوبات القانونية المطبقة على الشخص أو المرافقة لها مادامت السلطات لا تقصد إحداثها عمداً، إذ من الطبيعي مثلاً أن تحدث عقوبة السجن والأشغال الشاقة بعض الآلام الجسدية والنفسية لدى السجين نظراً لقساوة حجز الحرية والعيش في سجون خالية من الترف والرفاهية. هذا وقد حددت المادة الأولى/ الفقرة الثانية من اتفاقية عام 1984م بعض الأفعال التي تشكل أنماطاً للتعذيب والقسوة الهمجية، مثل تلك التي تمس الكرامة أو تنطوي على الإهانة أو تسبب الإيذاء للشخص المعني أو لأحد أقربائه وحتى ممارسة الضغوط النفسية عليه. وأضافت المادة المذكورة ضرورة أن " تتخذ الدول الأطراف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي " واعتبار جميع هذه الأعمال جرائم بموجب قوانينها الجنائية. ولكن ما قد يثير الانتباه هو ما أشارت إليه المادة الثانية من الاتفاقية، حول عدم جواز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت مثل نشوب حرب أو التهديد بها أو حصول أي اضطرابات داخلية، أو التذرع أيضاً بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى رتبة أو عن سلطة عامة كمبرر لممارسة التعذيب. ودعت الاتفاقية إلى اتخاذ عدد من إجراءات الوقاية والحماية، مثل إعداد وتأهيل المسؤولين عن السجون وأماكن الحبس الاحتياطي والاستجواب من عناصر الأمن والخدمة الطبية، بخصوص طرق تعاملهم مع الموقوفين والمسجونين والمعتقلين / المادة 10 / وإرساء قواعد للرقابة المستمرة والمنظمة لقواعد الاستجواب مع استبعاد الأدلة المأخوذة بواسطة التعذيب / المادة 11/ وعدم الأخذ بأية أقوال أو اعترافات أدلي بها نتيجة للتعذيب / المادة 15 / كما تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع في أي إقليم تابع لسلطتها وقوع أعمال غير إنسانية وإن كانت لا تصل إلى حد

التعذيب / المادة 16 / وأنشأت الاتفاقية لجنة دولية لمناهضة أعمال التعذيب / المواد 17 إلى 24 /¹⁸.

من جهته، فقد نص الدستور السوري النافذ في المادة / 53 / منه على أنه " لا يجوز تعذيب أحد أو معاملته معاملة مهينة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك ". وهذا ما أشارت إليه بالتفصيل بعض المواد المنفردة من قانون العقوبات السوري الصادر عام 1949م والتي عاقبت على أفعال الشدة والتعذيب التي لا يجيزها القانون رغبة في الحصول على إقرار عن جريمة ما أو أية معلومات بشأنها، وتشدّد العقوبة في حال أدى ذلك إلى إحداث مرض أو جرح أو إيذاء جسدي، وقد تصل إلى حد فرض عقوبة الإعدام في حال وفاة المجني عليه /المواد 326 و 391 و 534 و 536 و 540 و 542 و 555 و 556 من قانون العقوبات / . كما يرفض الاجتهاد القضائي السوري الاستناد إلى دليل أخذ بوسائل غير مشروعة مثل الضغط والإكراه والتعذيب¹⁹.

وهنا تجدر الإشارة إلى ما نص عليه ميثاق روما المعقود بتاريخ 1998/7/17 والمنشئ للمحكمة الجنائية الدولية والتي تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وإيقاع العقاب بهم، وهي جرائم الحرب والعدوان والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. فقد حددت المادة السابعة من الميثاق قائمة الجرائم ضد الإنسانية على أنها تشمل الأفعال اللاإنسانية المرتكبة بصورة منتظمة ومنهجية أو على نطاق واسع، مثل الهجوم الموجّه ضد مجموعة من السكان

¹⁸ - د. إسمان الهندي، الحماية الجزائية للاتفاقيات الدولية الإنسانية في التشريع والاجتهاد القضائي السوري، دمشق، 1988، ص 102.

¹⁹ - جنايات القرار رقم /19/ أساس /17/ تاريخ 1976 /1/22م (مجلة المحامون عدد 1-12/1976، ص 476) والقرار رقم /171/ أساس /702/ تاريخ 1985/4/6 (مجلة المحامون عدد 1-6/1986، ص 290) والقرار رقم /500/ أساس /766/ تاريخ 1985/7/25 (مجلة المحامون عدد 1-6/1986، ص 289) والقرار رقم /614/ أساس /1068/ تاريخ 1996/6/28 (مجلة المحامون عدد 1-2/1997، ص 218) والقرار رقم /704/ أساس /1080/ تاريخ 1995/9/27 (مجلة المحامون عدد 1-2/1997، ص 338).

المدنيين والقتل العمد والاسترقاق والإبعاد القسري للسكان والاحتجاز التعسفي والاعتصاب والحمل القسري والاضطهاد الجماعي والفردى والإخفاء المتعمد للأشخاص وجريمة التعذيب التي تتضمن إلحاق ألم ومعاناة شديدة لشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته ومما لا يدخل في مجال تطبيق العقوبات القانونية أو نتيجة لها. بينما أشارت المادة الثامنة من الميثاق إلى ما تعنيه جرائم الحرب باعتبارها مجموعة الانتهاكات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب المتمثلة خصوصاً في اتفاقيات جنيف لعام 1949م وبروتوكولها الملحقين لعام 1977م حول حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مثل ارتكاب جرائم القتل العمد والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية لضحايا الحرب من الأسرى والمدنيين وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية ونقل وترحيل السكان المدنيين قسراً واستعمال الأسلحة المسممة والاعتصاب والاستعباد الجنسي. علماً بأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يعدّ مكملاً للقضاء الوطني ولا ينعقد إلا إذا تقاعس هذا الأخير عن متابعة القضية أو كانت المحاكمة صورية²⁰.

من حيث النتيجة، لا يعذر الدولة إطلاقاً ومهما كانت الأسباب التعرض للسلامة الشخصية وممارسة أشكال التعذيب كافة والأفعال اللاإنسانية بصورة منظمة ومنهجية، سواء في فترة السلم أو الحرب وبذريعة تعرض البلاد لظروف استثنائية خطيرة، ولا يمكن لقوانينها

²⁰ - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، القاهرة، 2002م وندوات القانون الدولي الإنساني بالتعاون مع جامعة دمشق / كلية الحقوق، بعنوان : الواقع والطموح لعام 2000م والمحكمة الجنائية الدولية - تحدي الحصانة لعام 2001م والقانون الدولي الإنساني والعلاقات الدولية لعام 2002م والمحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني لعام 2003م. انظر أيضاً د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، 2001م ود. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م ود. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني (وثائق وآراء)، دار مجدلاوي للنشر، عمان / الأردن، 2002م.

الناظمة أن تسمو على قواعد القانون الدولي، وخاصة ما يتعلق منها بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كونها تشكل أعرافاً دولية يتوجب احترامها في جميع الأوقات والظروف.

المطلب الثالث: الحق في الحياة الخاصة.

تقتضي المبادئ الإنسانية والأخلاقية بضرورة احترام خصوصية الذات البشرية والحياة الأسرية وحرمة المسكن وعدم المبالغة في تدخل السلطات المختصة بالشؤون الخاصة وبذريعة الحفاظ على الأمن والنظام العام. فقد نصت المادة /12/ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م بأنه " لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته أو للاعتداء على شرفه وسمعته. ولكل شخص الحق في أن يحميه القانون من هذا التدخل أو ذلك الاعتداء ". وهذا ما أكدت عليه حرفياً نصوص المادة /17/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م وما أخذت به أيضاً المادة / 22 / من الدستور السوري النافذ، والتي نصت على أن الأسرة هي نواة المجتمع ويحافظ القانون على كيانها ويقوي أوأصرها. وأضافت المادة / 25 / من الدستور السوري أن التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية، أركان أساسية لبناء المجتمع وتعمل الدولة على تحقيق التنمية المتوازنة بين جميع المناطق السورية، وأردفت المادة / 29 / أن التعليم حق تكفله الدولة، وأضافت المادة / 36 / بأن للحياة الخاصة حرمة يحميها القانون والمسكن مصونة لا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر من الجهة القضائية المختصة وفي الأحوال المبينة في القانون. وأضافت المادة / 37 / من الدستور أن "سرية المراسلات البريدية والاتصالات السلكية واللاسلكية وغيرها مكفولة وفق القانون"²¹.

ويشمل هذا الحق أيضاً عدم جواز التعسف في تقييد حرية الفرد بالحركة والتنقل كما يشاء، سواء داخل بلده ومنه أو إليه. فقد نصت المادة /13/ من الإعلان العالمي لحقوق

²¹ - انظر أيضاً المادة /8/ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950م.

الإنسان لعام 1948م على حق كل فرد بحرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود دولته وبمغادرة بلده والعودة إليه كما يريد، وأضافت المادة /14/ على أن لكل فرد الحق في البحث عن ملجأ يعصمه من الاضطهاد، وهذا ما أكدت عليه المادة /12/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م والتي أشارت أيضاً إلى أنه لا يجوز حرمان أحد حرماناً تعسفياً من حق الدخول إلى بلده، ومع ذلك " لا تخضع الحقوق المشار إليها أعلاه لأية قيود عدا تلك المنصوص عليها في القانون والتي تعدُّ ضرورية لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين وتتماشى كذلك مع الحقوق الأخرى المقررة في العهد ".

بدورها نصّت المادة / 38 / من الدستور السوري النافذ على أنه لا يجوز إبعاد المواطن عن البلد وله الحق بالتنقل في أراضي الدولة إلا إذا مُنِع بحكم قضائي أو تنفيذاً لقوانين الصحة والسلامة العامة²². ولا يجوز كذلك التعدي على حرمة الملكية الخاصة أو ضبطها أو مصادرتها دون وجه حق. وهذا ما أكدته أيضاً نصوص المادة/17/ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م بالإشارة إلى أنه " لا يجوز حرمان أحد من ملكه تعسفاً ". بدورها فقد نصت المادة / 15 / من الدستور السوري النافذ بأن الملكية الخاصة مصانة والمصادرة العامة ممنوعة، ولا يجوز نزع الملكية الخاصة إلا للمنفعة العامة بمرسوم ومقابل تعويض عادل وفقاً للقانون. ولا تفرض المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي ميرم، اللهم ما لم تكن المصادرة الخاصة لضرورات الحرب والكوارث العامة، حينها يتم فرضها بقانون ولقاء تعويض عادل²³.

²² - انظر أيضاً المادتان الثانية والثالثة من البروتوكول الإضافي الرابع الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950م.

²³ - انظر أيضاً المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950م.

المطلب الرابع: الحق في التعبير والتجمع.

مما لا ريب فيه أن حرية الرأي والفكر والعقيدة هي من أكثر حقوق الإنسان قداسة التي تتنازل البشرية من أجلها منذ الأزل. إذ بفضلها يستطيع الإنسان التعبير عن رأيه شخصياً أو من خلال وسائل الإعلام دون خوف من تعسف السلطة التي من واجبها حماية هذا الحق وصونه بعدم إيقاف أو مصادرة أي صحيفة أو وسيلة إعلامية أخرى أو إجبار شخص ما على عدم الإجهار برأيه ومعتقداته أو محاسبته تعسفياً في حال فعل ذلك.

وقد نصت المادة /18/ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م على أن " لكل شخص الحق في حرية التفكير والاعتقاد والدين، ويتضمن هذا الحق حرية تغيير الديانة والاعتقاد وكذلك حرية التعبير عنهما بالتعليم والممارسة وتوفير الشعائر والقيام بها سواء فردياً أو جماعياً، وسواء أكان ذلك سراً أم علانية "، وأضافت المادة /19/ أن " لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير بما في ذلك عدم مضايقة أحد بسبب آرائه، والحق بأن يستقي الأنباء والأفكار ويتلقاها وينشرها بأية وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية ".

وأضافت المادة /19/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م أن الحق في التعبير وإبداء الآراء، يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع وتبادلها وبغض النظر عن الحدود، وبصورة مكتوبة أو مطبوعة أو شفوية أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى. ومع ذلك يجوز أن يخضع هذا الحق لقيود معينة وفقاً للقانون ولأسباب اضطرارية تتعلق باحترام حقوق وسمعة الآخرين أو من أجل حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق. كما حظرت المادة /20/ من العهد أي دعوة للحرب أو إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية والتي من شأنها أن تشكل تحريضاً على التمييز أو المعاداة أو العنف. وهذا ما أكدت عليه المادة / 42 / من الدستور السوري النافذ والتي نصت على أن " حرية الاعتقاد مصونة وفقاً للقانون ولكل مواطن الحق في أن يُعرب عن

رأيه بحرية وعلانية بالقول أو الكتابة أو بوسائل التعبير كافة. وأضافت المادة /43/ بأن تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام واستقلاليتها وفقاً للقانون²⁴. وقد تُبدى الآراء والأفكار وتتبادل من خلال عقد الاجتماعات وتكوين الجمعيات وتنظيمات المجتمع المدني، التي تشكل بحد ذاتها حقاً إنسانياً كما ورد في المادة /20/ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م والذي ذكرت بأن لكل شخص الحق في حرية المشاركة بالجمعيات والاجتماعات السلمية، وشريطة عدم إرغام أحد بالانضمام إلى جمعية ما. وهذا ما كلفته أيضاً نصوص المادة /22/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م والتي أضافت أنه لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق إلا ما تقتضيه دواعي الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحياتهم. وبهذا الخصوص، فقد نصت المادة /24/ من الدستور السوري النافذ على أن للمواطنين حق الاجتماع والتظاهر سلمياً والإضراب عن العمل في إطار مبادئ الدستور، وينظم القانون ممارسة هذه الحقوق. وأضافت المادة /45/ بأن حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية، مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبيتها القانون.

المطلب الخامس: الحق في المحاكمة العادلة.

والمقصود بذلك التقييد بالإجراءات الشكلية والموضوعية المتوجب احترامها في أثناء ممارسة حق التقاضي كي لا يُساء استعمال هذه الإجراءات مما قد يؤدي إلى نتائج خطيرة تنال من حق الإنسان في بلوغ العدالة والإنصاف عند التجائه للقضاء أو المثول أمامه. فقد نصت المادة الثامنة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789م على مبدأ عدم رجعية القوانين و" لا يجوز للتشريع أن يُنشئ من العقوبات إلا ما كان لازماً لزوماً شديداً وواضحاً،

²⁴ - انظر أيضاً المادتان/9/ و /10/ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950م.

ولا يُعاقب شخص إلا بمقتضى قانون وُضع وأُصدر قبل وقوع الجريمة، وطُبّق تطبيقاً سليماً،²⁵ وأضاف المادة التاسعة من الإعلان أحكاماً تتعلق بقرينة البراءة إذ " يُفترض في كل شخص أنه بريء حتى يُقضى بإدانته " .

من جهتها، فقد نصت المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م على أن " لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه من الأعمال التي تهدر الحقوق الأساسية المقررة له في الدستور أو التشريع "، وذكرت المادة العاشرة أن " لكل شخص حق مساوٍ تماماً لحق غيره في أن تتظر دعواه بعدالة وعلانية أمام محكمة مستقلة ومحايدة تفصل في حقوقه والتزاماته أو في صحة أي تهمة جنائية توجه إليه".²⁵ وعُدّت المادة /11/ من الإعلان أن كل شخص متهم بجريمة يعدُّ بريئاً حتى تُثبت إدانته قانوناً إثر محاكمة علنية تتوافر فيها كافة الضمانات الضرورية للدفاع عنه". وأضاف الفقرة الثانية من هذه المادة أنه " لا يُعاقب أحد على فعل أو الامتناع عن أداء عمل يشكل وقت وقوعه جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كذلك لا يجوز إيقاع عقوبة أشد على أحد من تلك التي كانت مطبّقة وقت ارتكاب الجريمة"²⁵. من جهتها، فقد نصت المادة /14/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1969م على الآتي:

1- جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء، ولكل فرد الحق عند النظر في أي تهمة جنائية موجهة ضده أو تتعلق بحقوقه والتزاماته في إجراء محكمة مختصة ومستقلة وحيادية وقائمة وفقاً للقانون محاكمة عادلة وعلنية.

2- يجوز استبعاد الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة أو جزء منها لأسباب تتعلق بالأخلاق أو النظام العام أو الأمن الوطني في مجتمع ديمقراطي أو عندما يقتضي

²⁵ - د. عبد الكريم علوان خضير، مرجع سابق، ص 263.

ذلك حماية الحياة الخاصة لأطراف القضية وإذا ما كان من شأن علنية المحاكمة أن تؤدي إلى الإضرار بالعدالة.

3- لكل فرد متهم بارتكاب جريمة الحق بأن يعدُّ بريئاً ما لم تُثبت إدانته طبقاً للقانون.

4- لكل متهم بجريمة أن يتمتع عند النظر في قضية ما على قدم المساواة بالضمانات

التالية كحد أدنى:

أ- إعلامه فوراً وبالتفصيل وبلغة يفهمها بطبيعة وأسباب التهم الموجهة إليه.

ب- الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والاتصال بمن يختاره من

المحاميين.

ج- إجراء محاكمته دون تأخير لا مبرر له.

د- إجراء محاكمته حضورياً وتأمين الوسائل اللازمة للدفاع عن نفسه أو بمساعدة

قانونية يختارها بإرادته.

هـ- أن يناقش شهود الاتهام بنفسه وأن يضمن حضور شهوده ومناقشتهم وبذات

الشروط.

و- توفير مترجم لكي يقدم له مساعدة مجانية إذا لم يكن قادراً على فهم اللغة المستعملة

في المحكمة.

ز- لا يلزم المتهم بالشهادة ضد نفسه أو إجباره على الاعتراف بأنه مذنب.

وأضافت المادة الخامسة من العهد الدولي لعام 1966 أن " لكل محكوم بإحدى الجرائم

الحق في طلب إعادة النظر بالحكم والعقوبة بواسطة محكمة أعلى وفقاً للقانون"، بينما

أكدت المادة السادسة على حق المتهم في التعويض إذا ألغى الحكم أو نال العفو. كما لا

يجوز بموجب المادة السابعة " محاكمة أحد أو معاقبته مرة أخرى عن جريمة سبق أن نال

حكماً نهائياً أو أُفرج عنه فيها طبقاً للقانون والإجراءات الجنائية في البلد المعني". أما المادة

15/ من العهد، فقد أعادت التأكيد على مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية وحق المتهم

بالاستفادة من أي نص قانوني يصدر بعد ارتكاب الجريمة فيما إذا كان متضمناً عقوبة أخف، ولكن لا يحول ذلك " دون محاكمة أو معاقبة أي شخص عن فعل أو امتناع عن فعل إذا كان يعدُّ وقت ارتكابه جريمة طبقاً للمبادئ العامة للقانون المقررة في المجتمع الدولي"²⁶. هذا وقد أشارت المادة / 50 / من الدستور السوري النافذ إلى أن سيادة القانون أساس الحكم في الدولة. وأضافت المادة /51/ أن العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، وكل متهم بريء حتى يُدان بحكم قضائي مبرم في محاكمة عادلة، كما أن حق التقاضي وسلوك سبل الطعن والمراجعة والدفاع أمام القضاء مصون بالقانون، ولا يجوز تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء. كما نصت المادة / 52 / بأنه لا تسري أحكام القوانين بأثر رجعي ما لم يُنص على خلاف ذلك في الأمور غير الجزائية.

وهذا يعني أن حق المواطن في المحاكمة العادلة يشمل على الأخص حق التقاضي ومبدأ عدم رجعية القوانين وشرعية الجرائم والعقوبات، وافترض البراءة إلى حين إثبات الإدانة بحكم قضائي مبرم، وعلنية جلسات المحاكمة إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام والآداب العامة، وتأمين سبل الدفاع والطعن لجميع المواطنين أمام القضاء، وما إلى ذلك من مبادئ عامة تتفق بصورة عامة مع الشرعة الدولية لحماية حقوق الإنسان وما هو معمول به لدى معظم الأنظمة القانونية في العالم²⁷.

ولا يجوز كذلك التدخل في أعمال السلطة القضائية والنيل من استقلالية القضاء وحياديته وافترض الأدلة مسبقاً للمتهم بدلاً من البراءة، وكذلك ملاحظته عن جرائم لم يكن منصوصاً عليها قبل ارتكابها أو فرض عقوبات لا تتناسب مع جسامة الجرم المنسوب للمتهم، والبطء المتعمد في إجراءات الدعوى أمام المحاكم الاستثنائية، وعدم إحاطة المتهم بالتهمة الموجهة

²⁶ - انظر أيضاً المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950م.

²⁷ - انظر أيضاً قانون أصول المحاكمات الجزائية في سورية (المواد 190 و 216 و 257 و 278) والمادة 65 من قانون العقوبات العسكري.

إليه، وعدم السماح له بالاستعانة بمحامٍ أو ممارسة الضغوط الجسدية والنفسية عليه لإلزامه على الاعتراف بالوقائع المنسوبة إليه. وربما لهذه الأسباب وغيرها، انبرى رجال القانون دائماً للتخلص من القضاء الاستثنائي وتجاوزاته المتعددة. فقد شهد العالم نشوء المحاكم الاستثنائية في فترات تاريخية مختلفة وهي تتولى في معظم الأحيان مقاضاة المتهمين بقضايا تمس تلك الواردة في قوانين الطوارئ مثل محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية والعرفية والميدانية²⁸. وللتذكير فقد ابتدعت فرنسا ما يسمى بمحاكم أمن الدولة منذ عهد الثورة الفرنسية، وأعدت العمل بها أثناء حرب التحرير الجزائرية في أوائل الستينات من القرن الفائت، واستمر العمل بها زهاء عشرين عاماً حتى أُلغيت عام 1982م بعدما وُجّهت انتقادات حادة للقضاء الاستثنائي في فرنسا. وكانت تتميز هذه المحاكم والتي لا تزال موجودة لدى عدد من البلدان، بوطأة تجاوزاتها للأصول الإجرائية في أثناء النظر في القضايا الماثلة أمامها ومما قد ينال في معظم الأحيان من الحق المتأصل للإنسان في إجراء محاكمة عادلة له²⁹. كما أُلغيت محكمة أمن الدولة العليا في سورية في العام 2011م بعد مضي ما يقارب ثلاث وأربعين سنة من إحداثها بموجب المرسوم التشريعي رقم /47/ لعام 1968م. ومع ذلك، فقد انتفقت معظم التشريعات الوطنية والاجتهادات القضائية على حق المتضرر بالحصول على تعويض كافٍ فيما إذا كسب الطعن ضد الأحكام القضائية الصادرة بحقه والتي يشوبها أحد عيوب الشكل أو عدم الاختصاص، وكما نصت على ذلك الفقرة السادسة من المادة /14/ الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م والتي منحت الحق

²⁸ - انظر المرسوم التشريعي رقم /61/ تاريخ 1950/2/27 المتضمن قانون العقوبات العسكري والمحاكم العسكرية في سورية والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد /13/ تاريخ 1950/3/6، ص 939. والمرسوم التشريعي رقم /47/ تاريخ 1968/3/28م المتضمن إحداث محكمة أمن الدولة العليا. والمرسوم التشريعي رقم /109/ تاريخ 1968/8/17 حول إحداث محاكم الميدان العسكرية. والمرسوم التشريعي رقم /87/ تاريخ 1972/10/1 الخاص بتشكيل المحاكم الحربية.

²⁹ - عبد الهادي عباس، مرجع سابق، ص 27 - 28.

بالتعويض لكل شخص صدر ضده حكم نهائي في جريمة جنائية، وألغى الحكم فيما بعد أو نال العفو بسبب اكتشاف واقعة جديدة، وهذا ما نصت عليه كذلك المادة /53/ من الدستور السوري النافذ بان لكل شخص ثبت خطأ الحكم المبرم بحقه ونفذت فيه العقوبة بأن يطالب الدولة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به.

الخاتمة:

تنص معظم دساتير العالم على ضرورة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتتمتع السلطات المختصة في كل دولة بسلطة تقديرية لضمان ممارسة هذه الحقوق والحرريات بما لا يتعارض مع متطلبات الحفاظ على الأمن والنظام العام. وهذا ما أكدته أيضاً مبادئ وقواعد القانون الدولي المتمثلة خصوصاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م والعهود الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م. مثل هذه الصكوك وغيرها من المواثيق الدولية تؤكد أن موضوع حقوق الإنسان أصبح مجالاً دولياً يسمو على القوانين الوطنية للدول. ولكن قد تطرأ أحياناً بعض الظروف الاستثنائية التي تستدعي توسيع صلاحيات السلطة التنفيذية كي تتمكن من الحفاظ على أمن وسلامة الدولة وكيانها، حتى ولو اقتضى الأمر المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم وتقييدها انطلاقاً من مقولة بأن الضرورات تبيح المحظورات. ولكن يبقى هذا النظام استثنائياً وخروجاً على القاعدة العامة، ولذلك يجب أن يُمارس في حدوده الضيقة والضرورية لمواجهة الظروف الطارئة التي اقتضت اللجوء إليه أو فرضه، وبزوال هذه الظروف لا يعد لوجود هكذا نظام ولا استمراره أي مبرر. ومن هنا تتطرق فكرة المنادة بضرورة احترام النصوص الدستورية والدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مثل حقه في الحرية والأمان والبقاء والسلامة الشخصية واحترام الحياة الخاصة وفي التعبير والتجمع والخضوع لمحاكمة عادلة، مما يُشعرنا حقاً بالتفاؤل بأن دولة القانون تسيير بخطى وطيبة نحو مبتغاه.

المراجع باللغة العربية :

- د. أحمد أبو الوفا، حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م.
- أحمد مدحت علي، نظرية الظروف الاستثنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1978م.
- د. إحسان الهندي، الحماية الجزائية للاتفاقيات الدولية الإنسانية، دمشق، 1998م.
- د. خير الدين عبد اللطيف محمد، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2005م.
- د. رامز عمار، حقوق الإنسان والحريات العامة، لبنان، 1996م.
- د. عبد الإله الخاني، نظام الطوارئ والأحكام العرفية، مجلس فرع دمشق لنقابة المحامين، 1974م.
- د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1989م.
- د. عبد الحي عبد المجيد حجازي، حقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، جامعة الكويت، 1967م.
- د0 عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث: حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان / الأردن، 1997م.
- د. عبد الله طلبه، مبادئ القانون الإداري، الجزء الثاني، منشورات جامعة دمشق، 1996 / 1997م.
- عبد الهادي عباس، حقوق الإنسان، ثلاثة أجزاء، دار الفاضل، دمشق، 1995م.
- د. عبود السراج، قانون العقوبات العام، مطبوعات جامعة دمشق، 1997/1996م.
- عمر فاروق الفحل، أثر قوانين ونظم الطوارئ على حرية التعبير وحقوق الأفراد والجماعات في الوطن العربي، كتاب الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية،

إعداد : محمود شريف بسيوني ود. محمد سعيد الدقاق وعبد العظيم الوزير، القاهرة، 1989م.

- د0 فيصل كلثوم، دراسات في القانون الدستوري والنظم السياسية، مطبوعات جامعة دمشق، 2005/2004م.
- د. محمد أمين الميداني، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان، دار البشير، عمان، 1989م.
- د0 محمد عزيز شكري، القانون الدولي العام، مطبوعات جامعة دمشق، 2015/2016م.
- د. محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، مطبوعات جامعة الكويت، 1997م.
- د. محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان / الأردن، 2008م.
- ممدوح عطري، قوانين العقوبات العسكرية وأصول المحاكمات في المحاكم العسكرية العادية والاستثنائية، مؤسسة النوري للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2007م.

المراجع باللغة الفرنسية :

- C. E. D. I. N, Droit international et droits de l’homme, Montchrétien, Paris, 1990.
- Jacques Robert et Jean Duffar, Les droits de l’homme et libertés fondamentales, Montchrétien, Paris, 1993.
- Jean Rivero, Les libertés publiques, P.U.F, Paris, 1995.
- Tavernier. M, La protection internationale des droits de l’homme, P.U.F, Que sais – je ?, n°2461, Paris, 1994.